

فقه العبادات - مالكي

- 3 - دخول المسجد لجنب ولو على شكل عبور بحيث يدخل من باب ويخرج من باب لما روت عائشة . (3) (جنب ولا لحائض المسجد أحل لا فإني . . .) : قال A النبي عن ها B باستثناء الحالات التالية : .
- أ - المتيمم الذي له أن يتيمم لمرض أو سفر أو فقد ماء فيجوز له الدخول إلى المسجد بعد التيمم .
- ب - من خاف أن يلحقه أذى ولم يجد له مأوى سوى المسجد فيجوز له أن يدخله بعد التيمم .
- ج - من فقد الماء ولم يجده إلا في المسجد ولو كان حضرا فيجوز له أن يدخل المسجد لأخذ الماء بعد التيمم .
- ومن احتلم وهو في المسجد وجب عليه الخروج فورا وإذا أمكنه التيمم قبل الخروج فليتيمم . [ص 88] .

(1) النسائي : ج 1 ص 144 .

(2) البقرة : 275 .

(3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 93 / 232